

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا لو كانت رتقاء ونحوها وهذا المذهب .
وقدمه في المغني والشرح والفروع والمحرم وغيرهم .
وصحه في البلغة وأورده أبو الخطاب مذهباً .
ويحتمل أن يصح .
وهو لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
اختاره القاضي وأصحابه وقدمه الزركشي .
وفيئته لو قدرت لجامعتك .
فائدة على المذهب لو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان وأطلقهما في الفروع والرعايتين
والحاوي الصغير .
قلت الصواب البطلان .
ثم وجدت بن نصر في حواشي الفروع صححه أيضاً .
قوله ولا يصح إيلاء الصبي .
إن كان غير مميز لم يصح إيلؤه وإن كان مميزاً صح إيلؤه على الصحيح من المذهب جزم به في
الفروع وغيره .
قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم
يصح من كل زوج يصح طلاقه .
واختار المصنف أنه لا يصح إيلاء الصبي ولا طهاره ذكره في هذا الكتاب في كتاب الطهار على
ما يأتي .
قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية وإذا قلنا يصح طلاقه فهل يصح طهاره وإيلؤه
أم لا الأكثر من أصحابنا على صحة ذلك .
وحكى كلام المصنف ثم قال قلت وحكى في المذهب في انعقاد يمينه وجهين انتهى